

مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

The extent of judicial independence in the 2020 constitutional amendment

برابح السعيد^{1*}، بركات مولود²¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، said.berrabah@univ-msila.dz² جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، Barkat28m@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/18 تاريخ القبول: 2021/11/15 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص:

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020، حلقة مهمة من الإصلاحات الدستورية التي باشرها المؤسس الدستوري منذ تعديل 1996، والذي تضمن إضافات نوعية لضمان ودعم استقلالية القضاء إذا ما تم تجسيدها فعلياً على أرض الواقع، رغم بعض العقبات التي لا تزال تعيق استقلالية القضاء عضوياً ووظيفياً على غرار تعيين القضاة، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء والتأثيرات الممارسة عليه من قبل رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ممارسته لحق العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.

الكلمات المفتاحية: استقلالية القضاء، الضمانات الدستورية، مبدأ الفصل بين السلطات، دولة القانون.

Abstract:

The 2020 constitutional amendment is an important episode in the constitutional reforms initiated by the constitutional founder since the 1996 amendment, which included qualitative additions to ensure and support the independence of the judiciary if it is actually embodied in the field, despite some obstacles that still organically and functionally hamper the independence of the judiciary, such as the appointment of judges, the presidency of the Superior Council of the Magistracy and the influence exerted on him by the President of the Republic, in addition to his exercise of law pardon and the right to reduce and replace penalties.

Keywords: independence of the judiciary, constitutional guarantees, principle of separation of powers, rule of law.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إن استقلالية القضاء هي محور العدالة، وضمان الحريات، وأحد أهم مقومات دولة الحق والقانون ويقصد بها وحدة السلطة القضائية عضويا ووظيفيا، بإبعاد القضاة عن أي سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين فقط للقانون، واعتبار القضاء السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في النزاعات، وإصدار الأحكام والقرارات القضائية.

لقد ظل المؤسس الدستوري في الجزائر يؤكد على استقلالية القضاء منذ أول تجربة دستورية سنة 1963، وإلى غاية آخر تعديل سنة 2020، حين أكد بموجب المادة 163 على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون، فإلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تكريس استقلالية القضاء، وما هي أهم الاختلالات الواردة على ذلك؟

اعتمدت الدراسة منهجا علميا يتناسب مع هذا النوع من المواضيع، هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الوصف الدقيق لمحتوى النصوص الدستورية التي تضمنها تعديل 2020 ذات العلاقة باستقلالية السلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بالنصوص التي لم تشهد أي تعديل، أو النصوص المستحدثة الداعمة لهذه الاستقلالية، وتحليلها وتمحيصها للوقوف على مدى فاعليتها، وكذا نقاط عجزها واقترح الحلول المبنية على الأسس الموضوعية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تطلبت الدراسة الاعتماد على خطة مقسمة إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

المحور الثاني: مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

المحور الثالث: الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

2. المحور الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

تتنوع ضمانات استقلالية القضاء بين ضمانات متعلقة بالسلطين التشريعية والتنفيذية، و ضمانات

ذاتية وأخرى موضوعية.

1.2 ضمانات استقلالية القضاء عن السلطات العامة

تتمثل أهم ضمانات استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في طريقة اختيار القضاة، وتناهي العضوية في السلطة القضائية مع السلطات الأخرى، وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء، بالإضافة إلى عدم قابلية القضاة للعزل والنقل، وحماية القضاة وضمان ترقيةهم.

أولاً: طريقة اختيار القضاة: إن ضمان استقلالية القضاء ونزاهته يمر حتما عبر اعتماد معايير حاسمة تتسم بالشفافية، يأتي في مقدمتها عنصر كفاءة القاضي ومهارته القانونية عند اختياره، وإن كان الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لكل دولة، حيث لا يوجد إجماع في القانون الدولي بشأن طريقة اختيار القضاة (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2007، ص 33)¹ فذهب بعض النظم إلى اعتماد أسلوب الانتخاب، وتذهب أخرى إلى اعتماد أسلوب الاختيار من قبل السلطة التشريعية، أو التعيين من قبل السلطة التنفيذية وتذهب نظم ثالثة إلى اعتماد الاختيار الذاتي من قبل السلطة القضائية.

1- أسلوب الانتخاب: يعتبر أسلوب الانتخاب الطريقة المثلى لتحقيق استقلالية القضاء ويجد هذا الأسلوب تطبيقاته في أغلب الدساتير الاشتراكية الماركسية، بالإضافة إلى الدستور السوفيتي والبولندي والتشيكوسلوفاكي (سابقا)، والنظام الدستوري والسياسي الأمريكي أين يتم اختيار القضاة عن طريق الانتخاب من الشعب مباشرة، وهو ما يضمن الطابع الديمقراطي في اختيار القضاة، بيد أن مخاطر هذا الأسلوب تكمن في عدم تقدير الناخبين للمؤهلات والمزايا التي يتعين توافرها في القاضي، وخضوع القضاة للأحزاب السياسية والناخبين (سليمان محمد الطماوي، 1998، ص 287)².

2- اختيار القضاة عن طريق السلطة التشريعية: يعتمد هذا الأسلوب في الدول التي توجد بها بعض المحاكم ذات الطابع السياسي، على غرار مقدونيا اليوغسلافية سابقا أين يقوم المجلس التشريعي بانتخاب أعضاء كلا من المحكمة الدستورية ومجلس القضاء الجمهوري (نورا هيدلينغ، 2011)³، غير أن هذه الطريقة تؤدي- في الدول التي تعتمد نظام الأحزاب- إلى تدخل الاعتبارات السياسية والحزبية في القضاء الذي يفترض أن يكون محايدا (سليمان محمد الطماوي، 1998، ص 287)⁴.

3- تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية: يعتبر اختيار القضاة من قبل السلطة التنفيذية أكثر الطرق انتشارا، بل وأجحها في العمل (ثروت بدوي، 2000، ص 297)⁵، وقد أخذت به أغلبية الدول العربية، وتعيين القضاة وفق هذا الأسلوب يجب أن يحاط بضمانات قوية تمنع خضوع القضاة للسلطة التنفيذية، وتحقق لهم الحياد والنزاهة، أهمها عدم القابلية للعزل، كما يستلزم وضع قواعد عامة مجردة تحكم رجال القضاء في مساره المهني (محمد عبد الحميد أبو زيد 2003، 329)⁶.

4- أسلوب الاختيار الذاتي: يقوم هذا الأسلوب على اختيار القضاة من قبل السلطة القضائية ذاتها، أو الإنفراد في الرقابة عليها، وتأخذ به بعض الدساتير، على غرار الدستور البرتغالي الذي يخول للقضاة المنتخبين تعيين عدد من أعضاء هيئة المحكمة، والدستور البلغاري الذي يمنح السلطة القضائية ذاتها صلاحية التعيين، إذ يجوز لقضاة المحكمة العليا تعيين أعضاء المحاكم الأدنى، وإن كانت هذه الطريقة تؤدي إلى ضمان الاستقلالية التامة للسلطة القضائية عن الخضوع لأي جهة كانت، إلا أنها قد تؤدي إلى تغول القضاء، وإزالة أي رقابة سياسية على مؤسسة القضاء (نورا هيدلينغ، 2011)⁷، وقيام دولة أخرى داخل الدولة هي دولة القضاء، وبالتالي تكوين طبقة تحتكر وظائف القضاء بين أفرادها (ثروت بدوي، 2000، ص 296)⁸، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعسف القضاء وخروجه عن جادة الصواب.

ثانيا: عدم تدخل السلطين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء: حتى يكون القضاء مستقلا لا بد أن يكون متحررا في مباشرة اختصاصه من أي تدخل من قبل السلطين التشريعية والتنفيذية، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون، ذلك أن واجبه يتمثل في إعمال حكم القانون وتطبيقه على النزاعات المطروحة أمامه، وهذا ما يتطلب منه الوقوف على إرادة المشرع الصحيحة، ومنحه الحرية الكاملة في استخلاص تلك الإرادة دون ضغط أو تدخل، فالقاضي لا يخضع إلا لضميره واقتناعه السليم المبني على إرادته الحرة (محمد عبد الحميد أبو زيد 2003، 335)⁹.

واستقلال القضاء لا يعني انفصاله الكلي عن السلطات الأخرى في الدولة، فلا بد من وجود سبل تعاون بينه وبين بقية السلطات بغية تحقيق المصلحة العامة، وإنما يقصد به انفراد القضاء بالفصل في الخصومات وإنزال العقوبات على الخارجين عن حكم القانون، فلا يمكن للسلطة التنفيذية الفصل في

الخصومات أو التدخل في القضاء بالتوصية أو التوجيه أو غيرها من الصور، كما لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتعدى ولاية القضاء كانتزاع خصومة معروضة عليه، أو أن تضع قواعد قانونية تصادر الحق في التقاضي، أو الانتقاص من الحقوق والحريات (سليمة مسراي، ص 91)¹⁰.

إن ضمان عدم تدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية إنما يمر عبر فرض عقوبات جزائية تمنع انتهاك استقلالية القضاء (علاوة هوام 2015، ص 116)¹¹ ووضع آليات مستقلة وفعالة تسمح للقاضي من اللجوء إليها لدفع التدخل والضغط، كما أنه ومن أجل الوصول إلى قضاء فعال و مستقل ، لا بد أن تتحمل الدولة كل أخطائه الناتجة عن الاجتهاد من أجل إيجاد الحلول للمسائل المستعصية بطبيعة الحال بعيدا عن الأخطاء الناتجة عن اللامبالاة والجهل لمبادئ القانون وعدم العلم بمجديد التنظيم القانوني وما إلى ذلك (فواز جملط 2015، ص ص 44، 45)¹².

ثالثا: عدم قابلية القضاة للعزل والنقل: تقوم ضمانات عدم القابلية للعزل على عدم جواز إبعاد القاضي عن مباشرة عمله القضائي، سواء عن طريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل، فالقاضي الذي يخشى على عمله، ويخاف على منصبه لا يستطيع أن يحكم بالعدل ففاقد الشيء لا يعطيه، فمن خاف على منصبه ومستقبله، لا يستطيع أن يرد الحقوق لأصحابها، ولا يستطيع أن يدخل الطمأنينة في نفوس المظلومين، لذلك يجب تخليص القاضي من شبح العزل من الوظيفة، حتى يستطيع القيام بمهامه على أكمل وجه، ولكن هذا المبدأ لا يعني استمرار القاضي في منصبه إذا حاد عن جادة الصواب، وإنما يقصد به فقط تأمين القاضي من خطر التنكيل، مع محاكمته إذا ارتكب جرما يستحق المحاكمة، وفصله إذا كان يستحق ذلك، ولكن بإتباع الطريق التأديبي دون غيره (محمد عبد الحميد أبو زيد 2003، ص ص 236، 237)¹³.

إن أكثر ما يخشاه القاضي هو إعفائه من مهامه وإنهاء حياته المهنية لما فيها من إحداث حالة من عدم الاستقرار في حياة الشخص، خاصة أن القاضي قد اكتسب مركزا اجتماعيا خاصا ينبغي معه حذف آلية الإعفاء، وضمن إكماله للمدة الإلزامية لممارسة المهنة (طه بن محمد الناصر الشابي 2011، ص 56)¹⁴.

2.2 الضمانات الشخصية والموضوعية لاستقلالية القضاء

أولاً: الضمانات الشخصية لاستقلالية القضاء

حتى يكون القاضي مستقلاً ذاتياً اشترط الفقه الإسلامي وجوب توافر مجموعة من الشروط في من يتولى مهمة القضاء أهمها الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والنزاهة، والعلم بمسائل القضاء المولى عليها ومشاورة أهل العلم، فضلاً عن معرفة اللغة العربية وأحوال الناس وأعرافهم وسلامة الحواس، كل هذه الشروط المتصلة بشخص القاضي وذاته الغاية منها إضفاء الهيبة والوقار عليه وعلى أعماله، حتى تعينه على إدراك المقصود من قضاؤه وتحصيله على الوجه الأمثل والأكمل (أحمد خليفة شرقاوي 2013، ص ص 17، 18)¹⁵.

أما القانون الوضعي فقد اشترط الهيبة والوقار في حق القاضي، فأوجب عليه استجماعه للشروط المعتبرة قانوناً من سيرة وسمعة حسنة، وكمال الأهلية والنضوج العقلي، وصونه لتقاليد القضاء، وتوافر المؤهلات العلمية (المرجع نفسه، ص ص 23-28)¹⁶.

ثانياً: الضمانات الموضوعية لاستقلالية القضاء

1- توفير الكفاية المادية للقضاة: يتعين على الشاغل للوظيفة القضائية أن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهة، وأن يتفرغ لعمله، فalcضاء ميزان العدل، وضمان استقلالية القاضي يمر حتماً عبر منح القضاة مرتبات مجزية وكافية تسمح لهم بعيش حياة كريمة، وتحميهم من تأثير المصالح الشخصية، والنزوات السياسية أو الميول الحزبية التي قد تمارس عليهم (سليمان محمد الطماوي 1996، ص ص 288، 289)¹⁷ ولا بد أن يستقل القاضي حتى في رغباته، وهذا بتحسين وضعه المالي فلا يترك عرضة للمقارنة بين أجره و أجور أو مداخيل الآخرين (فواز الجلط، المرجع السابق، ص 44)¹⁸.

2- ضمان تكوين وتخصص القضاة: من أهم ضمانات استقلالية القضاء وحياده التكوين المهني القانوني للقاضي الذي يجعله قادراً على الحكم بالعدل وإعطاء الحق لكل ذي حق، لذلك يتعين على الدولة ضمان هذا التكوين ومراقبة شروط كفاءته، لأن إجادة العلوم القانونية في العصر الحديث الذي تعددت تشريعاته، وكثرت موضوعاته ليس بالأمر المستطاع، هذا بالإضافة إلى ما يتطلبه حل المشكلات القانونية من ضرورة تمكن القاضي من الاجتهاد، واستخلاص إرادة المشرع، من خلال الاطلاع على الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة للنزاع المطروح في ساحة القضاء، كل هذا يضاف إليه

ما يتطلبه تفسير القانون من الإحاطة بأحكام القضاء، والمنطق القانوني (محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 337)¹⁹.

إن نصوص القانون لا تضع الحلول لكل المسائل، فهي مجرد عمل بشري تشوبه جملة من النقائص لذلك يتعين على القضاة أن يحكموا وفق القانون عندما ترفع أمامهم الدعوى، فلا يمكنهم التهرب خلف صمت النصوص ورفض الحكم، بل يجب عليهم أن يجدوا بأنفسهم الحل القانوني من خلال الإجتهد مركزين على التقاليد، والأعمال التحضيرية للنصوص، وخاصة على المبادئ القانونية العامة، يساهم اجتهدهم هذا في خلق القانون، وهذا ما لا يتأتى إلا بوجود الثقافة القانونية الواسعة التي لا تحقق بدورها إلا بالتكوين القانوني العالي (موريس دوفرجيه، 1992، ص 144)²⁰.

3 المحور الثاني: مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

يمكن تقسيم أهم مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء في تعديل 2020 بين مظاهر مؤثرة على الجانب العضوي، وأخرى مؤثرة على الجانب الموضوعي.

1.3 مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء من الجانب العضوي

لا يمكن تحقيق الاستقلال المنشود للسلطة القضائية إلا إذا كان تنظيم الشؤون الإدارية يتم بعيدا عن دواليب السلطة التنفيذية، فتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وترقيتهم ومساءلتهم تأديبيا يجب أن تنظمها السلطة القضائية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، وهي ضمانه تساهم في ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء واستقراره من الجانب العضوي (علاوة هوام، مرجع سابق، ص 113)²¹.

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يلاحظ تحكم السلطة التنفيذية في تعيين القضاة، ورؤساء الهيئات القضائية، بالإضافة إلى التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء من خلال تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعيينات التي تتم في المجلس، يضاف إليها رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس.

تتأثر استقلالية القضاء بتدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية بالإضافة إلى التأثيرات التي تمارس على المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المكلفة بمتابعة المسار الوظيفي للقضاة.

أولا: تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية

1- تعيين القضاة: يمتلك رئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في تعيين القضاة حسب ما قضت به المادة 92 مطة 8 من تعديل 2020، وهو ما يؤثر على الاستقلالية العضوية للقضاء.

2- تعيين رؤساء الهيئات القضائية: يختص رئيس الجمهورية وفق المادة 92 مطة 4 و5 د من الدستور بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، كما يتمتع بصلاحيات واسعة في التعيين في مختلف الهيئات القضائية، حيث أنه ورغم إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 99-240²² المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة²³ - والذي حدد بدقة وتفصيل اختصاص رئيس الجمهورية بالتعيين في مختلف الهيئات القضائية بموجب المادة 3 مطة 4 منه - إلا أن استقراء أحكام المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة²⁴، خاصة المادة الأولى منه، يقودنا إلى القول بأن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لا تزال تستقطب مختلف المجالات والياديين المنصوص عليها في المرسوم 99-240، وهذا ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة عند استقراء الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم 20-39 التي نصت على أن يعين رئيس الجمهورية في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المخولة للوزير الأول.

فبالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 20-39 المواد 2 و3 و4 نجد أنها تنص على سلطة الوزير الأول في التعيين في مصالح الوزارة الأولى، وبعض الوظائف في الإدارات المركزية للوزارات المختلفة، والإدارات الإقليمية، وليس له أي صلاحية في التعيين في الهيئات القضائية.

وبالتالي يمكن القول أن رئيس الجمهورية لا يزال يتمتع بسلطة التعيين في الهيئات القضائية الواردة في المادة 3 مطة 4 من المرسوم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الملغى، والتي تنص على أن يعين رئيس الجمهورية في الهيئات القضائية التالية:

التعيينات التي تتم في المحكمة العليا: الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها.

- التعيينات التي تتم في مجلس الدولة: رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة والمستشارون ومساعدو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

- التعيينات التي تتم في محكمة التنازع: رئيس محكمة التنازع، ومحافظ الدولة ونائبه، وقضاة محكمة التنازع.

- التعيينات التي تتم في مجلس المحاسبة: رئيس مجلس المحاسبة ونائبه، والناظر العام والنظراء، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام.

- التعيينات التي تتم في المجالس القضائية: رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.

- التعيينات التي تتم في المحاكم: رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية ومحافظو الدولة لديها.

ثانيا: التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء

تتأثر استقلالية القضاء برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، والتعيينات التي يباشرها فيه.

1- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية: وهذا ما قضت به الفقرة الثانية المادة 180 من الدستور بعد تعديل 2020: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، هذا المجلس الذي يكون مسؤولا باعتراف نصوص الدستور ذاتها على تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي وضمان احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى رقابة انضباطهم مجلس يرأسه ممثل السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية يتحكم في القاضي من تعيينه إلى عزله أي استقلالية هذه! الأمر الذي يتعارض على نحو كامل مع نصوص دستورية أخرى أهمها نص المادة 148 التي تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه(فواز الجلط، المرجع السابق، ص 38)²⁵.

2- التعيينات التي تتم في المجلس الأعلى للقضاء عامل تأثير عضوي على استقلالية القضاء: يمتد تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجهاز القضائي إلى التعيينات التي تتم في المجلس الأعلى للقضاء إذ تنص المادة 3 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته²⁶ على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ستة (6) شخصيات في المجلس بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاة، وهو ما من شأنه التأثير على استقلالية القضاء، ويفتح المجال أمام إمكانية تعسف السلطة التنفيذية في مواجهة القضاة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن تسليط الضوء على المادة 87 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء²⁷ للدلالة على الاستقلالية النسبية للسلطة القضائية، حيث أقرت المادة للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة إمكانية تعيين القاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه في حال ما إذا ثبت العجز المهني له أو عدم درايته بالبيئة بالقانون، فالملاحظ على المصطلحات المستعملة أنها تفتقر للدقة والضبط مما يجعل القاضي عرضة للتسريح والإعفاء في أي وقت.

ثالثا: وجود النيابة العامة تحت إشراف وزير العدل

جهاز النيابة العامة هو الجهاز التنفيذي على مستوى السلطة القضائية (ظه بن محمد الناصر الشابي ، المرجع السابق، ص 53)²⁸، فهو يمثل اليد القوية على مستوى الجهاز القضائي لما له من صلاحيات قضائية وإدارية ومالية ، وجعل هذه الجهاز خاضعا لسلطة وزير العدل الذي يعد أحد رجال الجهاز التنفيذي يجعل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، خاصة أن فكرة استقلالية قضاة النيابة منعدمة تماما بوجود فكرة السلطة الرئاسية التي يخضع لها قضاة النيابة ، وهو ما يجعلها خاضعة غير مستقلة، ويظهر هذا الأثر السلبي لعدم استقلالية النيابة العامة وخضوعها لوزير العدل ، في غلّ يدها عن المتابعات القضائية التي يخولها القانون صراحة القيام بها من خلال تحريك الدعوى العمومية حماية للاعتداءات التي قد يتعرض لها مبدأ الشرعية (فواز لجلط، المرجع السابق، ص 39)²⁹.

2.3 مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء من الجانب الوظيفي

يقصد بالاستقلال الوظيفي للقضاء وحدة السلطة القضائية واختصاصها الحصري بفض النزاعات، وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، واعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون.

وتتأثر السلطة القضائية وظيفيا بسبب تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة وظيفة القضاء عن طريق العفو بنوعيه، وكذا امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

أولا: ممارسة حق العفو

يتنوع العفو إلى نوعين: عفو رئاسي (العفو عن العقوبة) من اختصاص رئيس الجمهورية، وعفو شامل (العفو عن الجريمة) من اختصاص البرلمان.

1- العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو استبدالها: العفو الرئاسي هو اختصاص رئاسي أقرته المادة 91 مطلة 8 من الدستور بعد تعديل 2020، يتمتع رئيس الجمهورية بموجبه بحق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

إن حق العفو هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية، أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، وقد يصدر في مناسبات خاصة مثلما حدث في الجزائر بمناسبة عيد المرأة في 08 مارس 2004 و 2005 (أحسن بوسقيعة 2011) ص 412³⁰.

عادة يتم من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو إعفاء المحكوم عليهم بأحكام قضائية نهائية من العقوبات وإطلاق سراحهم إذا كانوا محبوسين وفقا لشروط يحددها مرسوم العفو، ومن الناحية القانونية ممارسة حق العفو من قبل رئيس الجمهورية هو إعدام لأحكام القضاء والتقارير بأنه سلطة أعلى منها، ومن الناحية المعيارية يعلو مرسوم العفو على الحكم القضائي الصادر باسم الشعب، حتى وإن كان المؤسس الدستوري قد خول للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي استشاري قبلي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو (المادة 182 من تعديل 2020)³¹، إلا أن ذلك يعدّ من الناحية العملية محاولة من المؤسس الدستوري للتأكيد على استقلالية القضاء وحرمة المساس بأحكامه إلا من خلال هيئة مصدرها القضاء والمتمثلة في موافقة المجلس الأعلى للقضاء لكن الأمر لا يستقيم على اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ذاته يرأسه الرئيس الجمهورية، وبالتالي يلعب رئيس الجمهورية دور القاضي والحكم في آن واحد، والحقيقة أن للفكرة أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية متداخلة وهي مؤسسة أحيانا على الأقل من وجهة نظر مصدر السلطة التي يمتلكها رئيس الجمهورية وهي الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (المادة 85 من تعديل 2020)³²، إلا أنها أحيانا أخرى لا تجد لها تأسيسا فهو تدخل صارخ في عمل السلطة القضائية يمس باستقلاليتها، وإن كان هذا الجانب لا يمس فكرة رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية، فالجزء يتمثل أساسا إما في الإلغاء أو التعويض وهما خارجان حتما من مجال العفو (فواز لجلط، المرجع السابق، ص ص 38، 39)³³.

كما يلاحظ أن نص الفقرة 8 من المادة 91 قد ورد مطلقا في النص على حق العفو المخول دستوريا لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يفهم منه إطلاق ضابط سلطة رئيس الجمهورية بإصدار العفو بنوعيه العام والخاص، وهي صلاحية شديدة الخطورة من شأنها الإنتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية(فواز لجلط، المرجع السابق، ص ص 38،39)³⁴.

2- العفو الشامل (التشريعي): وهو اختصاص تشريعي يقصد به العفو عن الجريمة تماما وذلك بإزالة الصفة الإجرامية عنها، فتنقضي العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية معا(أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412)³⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 90-19³⁶، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن العفو الشامل التي قضت بأن:"يترتب عن العفو الشامل ، العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها، ويمنح العفو الشامل لمرتكب الجريمة الاستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد عقوبة سالبة".

ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية المؤدية إلى إحلال نظام سياسي معين محل الآخر، على غرار العفو الشامل الصادر غداة الاستقلال بموجب الأمر 62-2 المؤرخ في 10 جويلية 1962، المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون العام المرتكبة قبل 03 جويلية 1962(أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 414)³⁷.

يجد العفو الشامل أساسه الدستوري في المادة 139 مطة 7 من تعديل 2020³⁸، وممارسته من قبل البرلمان لا تعد حسب وجهة نظرنا مساسا باستقلالية القضاء، ذلك أن مهمة القضاء تنحصر في تطبيق القانون، وإن تمكينه من سن القواعد المتعلقة بالعفو الشامل يعد تدخلا صارخا في الوظيفة التشريعية، وإهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

ألزم المؤسس الدستوري الإدارة العامة بموجب المادة 145 من تعديل 1996 بتنفيذ أحكام القضاء حيث قضت المادة بأن: " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"³⁹.

وبسبب تنامي ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أضاف المؤسس الدستوري على المادة 163 من تعديل 2016 التي تقابلها عبارة: "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

واعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09⁴⁰ للقاضي الإداري سلطات واسعة ووسائل عديدة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها على غرار: توجيه أوامر للإدارة (م 978 و 979 ق إ م إ)، والغرامة التهديدية (م 980 ق إ م إ).

كما تم تجريم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات⁴¹ التي تنص على أن: " كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج".

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، وإهدار قوة الأحكام القضائية، واعتداء على هيبة السلطة القضائية واستقلاليتها.

4. المحور الثالث: الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة نوعية في مجال استقلالية القضاء، سواء ما تعلق بالجانب الهيكلي والعضوي، أو الجانب الوظيفي، يتم التطرق إليها على النحو التالي:

1.4 الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء من الجانب الهيكلي والعضوي: تتمثل أهم الآليات المستحدثة الداعمة لاستقلالية القضاء من الجانب العضوي والهيكلية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في دسترة التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وكذا التعديلات الدستورية الواردة على المجلس الأعلى للقضاء، والتي من شأنها دعم استقلالية السلطة القضائية.

أولا: دسترة التقاضي على درجتين في المواد الإدارية:

حق التقاضي على درجتين هو الحق المكفول للمتقاضي بعرض دعواه أمام أكثر من قاض أو محكمة للنظر فيها، وهي بمثابة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيها من جديد⁴².

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، واستقلالية القضاء، وقد تم تكريسه الدستوري في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نص في المادة 160 منه على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والقضاء العسكري، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بالنص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179⁴³ منه، بعد أن كان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية⁴⁴.

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء ضمانا لاستقلالية القضاء

شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلات عديدة على مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء تصب في ضمان استقلالية القضاء لعل أهمها دسرة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإبعاد وزير العدل من عضوية المجلس ونيابة رئاسة المجلس وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا.

1- دسرة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء: أفضى التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى دسرة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة في الجزائر، حيث نصت المادة 180 من تعديل 2020 على أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من سبعة وعشرين (27) عضوا تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ونيابة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعضوية كل من :

- رئيس مجلس الدولة.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ست (6) شخصيات يتم اختيارهم بحكم كفاءاتهم من خارج سلك القضاء، من بينهم اثنان (2) يختارهما رئيس الجمهورية، وأربع (4) أعضاء يختارهما البرلمان بالتساوي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من غير نوابه وأعضائه.

- قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة.

- خمسة عشر قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:

- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيا حكم، وقاض من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيا حكم، ومحافظ الدولة.
- ثلاثة قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيا حكم، وقاض من النيابة العامة.
- ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة في مجلس الدولة، من بينهم قاضيا حكم، ومحافظ الدولة.
- ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيا حكم، وقاض من النيابة العامة.

إن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هي مكسب دستوري يصب في ضمان استقلالية السلطة القضائية، ويمنحها طابع السمو والحصانة على غيرها من القواعد القانونية، ويضفي عليها الحماية القانونية، ذلك أن تعديل القواعد الدستورية يتطلب إجراءات خاصة ومعقدة عن تلك الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي.

كما أن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يعتبر تجسيذا حقيقيا لمبدأ الفصل بين السلطات، وخدمة لاستقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما المسؤولتين عن التشريع والتنفيذ (أحسن غربي، 2020، ص 71)⁴⁵.

2- إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء: وزير العدل هو عضو سياسي تابع للسلطة التنفيذية عضويا ووظيفيا، ففي المجال العضوي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، وفي المجال الوظيفي يكون خاضعا في مهامه ونشاطاته المتعلقة بوزارة العدل إلى الوزير الأول ورئيس الجمهورية، وإن تمكينه من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء يعد تدخلا صارخا، وانتهاكا واضحا وصريحا لمبدأ الفصل بين السلطات، فوزير العدل في هذه الحالة يجمع

بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية المجلس الأعلى للقضاء، مما يجعل السلطة القضائية خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية، وهو ما يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلالية القضاء.

لقد أحسن المؤسس الدستوري صنيعا حين استبعد الوزير الأول من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لأن وجود وزير العدل يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في أداء مهامها⁴⁶ (أحسن غربي، مرجع سابق، ص 75)، ويؤثر بشكل غير مباشر على قرارات المجلس الأعلى للقضاء، بسبب الانتماء السياسي الذي يجعل من شرط التجرد غير متوفر في وزير العدل (أمال عباس، 2016، ص 127)⁴⁷، وإن إسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا، يعد تكريسا لأحد أهم الآليات الضامنة والداعمة لاستقلالية القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتعزيزا لأحد أهم مقومات قيام دولة الحق والقانون وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

3- إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا: منح المؤسس الدستوري مركزا محوريا للرئيس الأول للمحكمة العليا في المجلس الأعلى للقضاء حين أسند له مهمة نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بموجب المطعة الأولى من الفقرة الرابعة من المادة 180 من تعديل 2020 بعد أن كان هذا المنصب محولا لوزير العدل، وهي إضافة مهمة ستساهم في إضفاء نوع من الطمأنينة القضائية لدى القاضي، ومن ثمة تعزيز استقلاليته، وتبين بوضوح نية المؤسس الدستوري في التجسيد الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات على أرض الواقع، وتكريس مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ متفرع عنه. ويترتب على إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا إمكانية رئاسته للمجلس في غياب رئيس الجمهورية، وهو ما أقرته صراحة الفقرة الثالثة من المادة 180 من تعديل 2020، التي فتحت المجال أمام إمكانية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية، وما يدعم هذه المسألة هو الأعباء الدستورية الكثيرة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية فالتجارب السابقة أثبتت أن وزير العدل باعتباره نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الذي كان يتأثر فعليا وواقعا دورات المجلس الأعلى للقضاء.

إن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو قاض تدرج في مختلف المراحل التي تتطلبها ممارسة وظيفة القضاء، وباعتبار المجلس الأعلى للقضاء مكلف بضمان استقلالية القضاء⁴⁸، ومتابعة المسار الوظيفي للقضاة وتعيينهم ونقلهم، والسهر على احترام رقابة انضباط القضاة وتأديهم(المادة 181 من تعديل 2020)⁴⁹، فانه يتطلب عضوية أشخاص يمتلكون الدراية الكافية بالمشاكل التي يقع فيها القضاة وتجعلهم محل المساءلة التأديبية، وبالتالي فإن إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا يساهم في إضفاء حماية قانونية أكبر للقضاة.

2.4 الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء من الجانب الوظيفي

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحكاما دستورية داعمة لاستقلالية القضاء في الجانبين المالي والوظيفي أهمها: تحسين الوضعية المادية للقضاة، وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها، وكذا توفير الحماية القانونية للقاضي.

أولاً: تحسين الوضعية المادية للقضاة: يعتبر الاستقلال المالي للقضاة من أبرز الضمانات التي تكفل استقلال القضاء ونزاهة الأحكام القضائية، ذلك أن حماية القاضي من الناحيتين المادية والمعنوية يستلزم توفير مرتب شهري يسمح له بالعيش اللائق والكرام بما يتماشى مع مكانته في المجتمع والدولة، فالراتب المريح يشيع الثقة والطمأنينة في نفوس القضاة، ويحفظ لهم هيبته واستقلاليتهم ويصونهم ويدعمهم(أسامة عي(2016)، ص ص 115، 116)⁵⁰.

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 قفزة نوعية داعمة لتحسين الوضعية المادية للقضاة، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 172 منه على أن: " تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج" وهو التعديل الذي من شأنه ضمان استقلالية القاضي عن الخصوم، وحمائه وإبعاده عن أي مناورة أو محاولة للتأثير على حكمه، في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد كليات تطبيق هذا الحكم⁵¹.

ثانياً: تجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها: أقرت النصوص الدستورية والقانونية سلطات واسعة للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة، حيث قضت المادة 178 من تعديل 2020 بأن: "

كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء،

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

لا شك أن هذا التعديل هو إضافة مهمة تصب في إعادة الهيبة للسلطة القضائية، وضمانا لتنفيذ أحكامها من قبل الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

ثالثا: توفير الحماية القانونية للقاضي: تضمنت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 172 من تعديل 2020 مجموعة من الضمانات الداعمة لاستقلالية القضاء على غرار حماية القاضي من العزل والإيقاف أو الإعفاء أو تسليط العقوبات التأديبية عليه أثناء ممارسته لمهامه، وفتح المجال أمام القاضي لإخطار المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته⁵².

5. خاتمة

إن المتتبع لمسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 وإلى غاية آخر تعديل سنة 2020 يكتشف للوهلة الأولى الأهمية التي بات يوليها المؤسس الدستوري للسلطة القضائية بعد أن كانت تشكل آخر اهتماماته، والتي بدأت بتبنيالازدواجية القضائية في تعديل 1996 بإنشاء هيئات القضاء الإداري بجانب هيئات القضاء العادي، وتواصلت في تعديل 2016 بتبني التقاضي على درجتين في القضاء الجزائي والقضاء العسكري، وحظر التدخل في سير العدالة، وعدم قابلية قضاة الحكم للنقل، وأفضت في تعديل 2020 بتكريس طائفة معتبرة من ضمانات استقلالية القضاء في المجالين العضوي والوظيفي، أهمها تبني التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، ودسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتكليفه بضمان استقلالية القضاء، وتغليب الطابع القضائي فيه، وإبعاد وزير العدل من عضوية نيابة رئاسة المجلس، وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا، وكذا تكريس الحماية القانونية للقاضي وتحسين وضعيته المادية، و تجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

ومع ذلك، يمكن القول أن استقلالية القضاء تبقى استقلالية نسبية في ظل رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، وسلطته في تعيين القضاة، وممارسة حق العفو الرئاسي، وما يمكن أن يمارس على

السلطة القضائية من قيود بواسطة وزير العدل، لذا فان تعزيز قواعد الجمهورية الجديدة يمر حتما عبر تخليص السلطة القضائية من هيمنة السلطة التنفيذية، ومنحها موقعا جديدا في علاقتها بالسلطين التشريعية والتنفيذية باعتبارها جزءا من الجزئيات الأساسية لدولة القانون، من خلال إثراء المعالجة الدستورية والقانونية لها، وتخليصها من التبعية لأي جهة كانت، ومنحها مكانها الطبيعي والمحوري في الفصل بين السلطات، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال:

- ضرورة توافر إرادة سياسية حقيقية من قبل الدولة لضمان استقلالية القضاء.

- إقرار ميزانية خاصة للمجلس الأعلى للقضاء، وتبني سياسة التكوين القضائي المتخصص لضمان جودة الأحكام القضائية.

- حذف إشراف وزير العدل على النيابة العمومية.

- إنشاء المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن تكليفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول أو رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، كآلية لضمان التوازن بين السلطين.

6. قائمة المراجع:

¹ المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين ومثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 01، اللجنة الدولية للحقوقيين، الطبعة الأولى، جنيف، 2007، ص 33.

² سليمان محمد الطماوي (1998)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، ص 287.

³ نورا هيدلينغ (2011)، دليل عملي لبناء الدساتير، تصميم السلطة القضائية، دليل عمل لبناء الدساتير صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، متوفر بصيغة pdf على الموقع الإلكتروني:

<http://www.idea.int>، زيارة بتاريخ 2021/07/10.

⁴ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 287.

⁵ ثروت بدوي (2000)، النظم السياسية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 297.

⁶ محمد عبد الحميد أبو زيد (2003)، توازن السلطات ورقابتها، النسر الذهبي للطباعة، ص 329.

- ⁷ نورا هيدلينغ، المرجع السابق، ص 18.
- ⁸ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 296.
- ⁹ محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 335.
- ¹⁰ سليمة مسراقي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً)، مجلة الإجتهد القضائي، العدد التاسع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 91.
- ¹¹ علاوة هوام(2015)، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ص 116.
- ¹² فواز جملط (2015) الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-، ص ص 44-45.
- ¹³ محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 236، 237 .
- ¹⁴ طه بن محمد الناصر الشابي(2011)، استقلال القضاء بين المنشود و الموجود، مجلة القضاء والتشريع، عدد 08، السنة 53، نصح المدينة المنورة، ، ص 56.
- ¹⁵ أحمد خليفة شرقاوي(2013)، هيئة القضاء ضماناً لاستقلال القضاء (دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ص 17، 18 .
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص 23-28.
- ¹⁷ سليمان محمد الطماوي(1996)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، ص ص 288، 289.
- ¹⁸ فواز جملط، المرجع السابق، ص 44.
- ¹⁹ محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 337.
- ²⁰ موريس دوفرجيه(1992)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 144.

²¹ علاوة هوام، مرجع سابق، ص 113.

²² المرسوم الرئاسي 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادرة في 31 أكتوبر 1999.

²³ تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 20-39 على ما يلي: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوما سيما المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة". أنظر: المرسوم الرئاسي 20-39، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، صادرة في 2 فيفري 2020.

²⁴ المرسوم الرئاسي 20-39، المؤرخ في 2 فيفري 202، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المرجع نفسه.

²⁵ فواز جملط، المرجع السابق، ص 38.

²⁶ قانون عضوي 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

²⁷ قانون عضوي 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

²⁸ طه بن محمد الناصر الشابي، المرجع السابق، ص 53.

²⁹ فواز جملط، المرجع السابق، ص 39.

³⁰ أحسن بوسقيعة (2011)، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 412.

³¹ تنص المادة 182 من تعديل 2020 على أن: " ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو ".

³² المادة 85 من تعديل 2020: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ".

³³ فواز جملط، المرجع السابق، ص 38، 39.

³⁴ المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

³⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 412.

³⁶ قانون 90-19، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتضمن العفو الشامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، صادرة في 15 غشت 1990.

³⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 414.

³⁸ تنص المادة 139 مطة 7 من تعديل 2020 على أن يشرع البرلمان في مجال: "القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

³⁹ مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مؤرخة في 1996/12/08.

⁴⁰ قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

⁴¹ قانون 01-09، مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

⁴² أنظر الموقع الإلكتروني: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> زيارة بتاريخ 2021/05/12.

⁴³ تنص المادة 179 من تعديل 2020 على ما يلي: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

⁴⁴ أنظر المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13، والمادة 902 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية . كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة⁴⁵ أنظر: قانون عضوي 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1998. المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، صادرة بتاريخ 03 أوت 2011. قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴⁵ أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 71.

⁴⁶ أحسن غربي، المرجع ذاته، ص 75.

⁴⁷ أنظر: أمال عباس (2016)، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 127. وأنظر: فتيحة بوغقال (2019)، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 02، يصدرها مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 124.

⁴⁸ تنص الفقرة الأولى من المادة 180 من تعديل 2020 على ما يلي: " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

⁴⁹ أنظر المادة 181 من تعديل 2020.

⁵⁰ أسامة عبي (2016)، استقلالية السلطة القضائية بالمغرب (الدعامات والضمانات)، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، ص ص 116، 115.

⁵¹ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 172 من تعديل 2020 على ما يلي: " يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

⁵² تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 172 من تعديل 2020 على ما يلي: " لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلالته".